

تعميم خارجي رقم (4) لسنة 2026

بشان

تحديد عدد العاملين بالجهات الحكومية في ظل الظروف التي تمر بها المنطقة

نظراً للظروف الأمنية التي تمر بها المنطقة – فقد قرر مجلس الخدمة المدنية باجتماعه المنعقد بتاريخ 2026/3/1 الآتي :

1. تحدد نسبة عدد العاملين في مزار العمل بالجهات الحكومية بما لا يتجاوز (30%)، وتتولى كل جهة حكومية تحديد النسبة الملائمة لها بما لا يتجاوز هذه الحدود وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة وظروف العمل وفي حالة الحاجة إلى الزيادة يتم التنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.
2. يجوز للجهة تدوير الموظفين أسبوعياً أو إلزام البعض بالعمل طوال أيام الأسبوع بدون تدوير، أو العمل عن بعد.
3. الفترة التي يعفى الموظف من العمل خلالها تعتبر مدة مزاولة فعليه.
4. يكون اثبات الحضور والانصراف عن طريق البصمة.
5. وقف نظام العمل بالفترة المساندة، وعدم المساس بالعمل بأنظمة النوبة.
6. الأجهزة والهيئات والجهات ذات طبيعة العمل الخاصة فيتم تحديد نظام عملها بمعرفة الجهات المختصة بشؤونها بمراعاة المصلحة العامة.
7. يتولى ديوان الخدمة المدنية إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.
8. يعمل بهذا القرار اعتباراً من 2026/3/2 وحتى اشعار آخر.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com



رئيس ديوان الخدمة المدنية



د. عصام سعد عبد الرحمن الربيعان



صدر في : 12 من رمضان 1447 هـ

الموافق : 1 من مارس 2026 م